رابط المادة على منصة باحث

358 - حكم الاعتمار عن الوالدة والزوجة مع القدرة وعدمها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قول ان والدتي عمرها خمس وستون سنة وزوجتي ست وعشرون سنة وتقيمان في تونس اوصتا بان اعتمر مكانهما فهل يجوز ذلك؟ ليس لك ان تعتمد عنهما بل عليهما ان يعتبرا - 00:00:00

اعانهم الله على ذلك وييسر لهما ذلك. لكن لو كانت امك عاجزة لكبار السن لا تستطيع الحج والعمرة فلك ان تعتبر وعنها وتحج عنها اذا كانت عاجزة لان الرسول سئل سألته امرأة فقد جاء يا رسول الله ان ابي شيء كبير لا يثبت على الرائحة - 00:00:20

افاحج عنك؟ ولا حجة عن ابيك؟ فاذا كانت امك عاجزة لا تستطيع الحج ولا العمرة فانك تعتذر عنها عنها ولا بأس وهكذا لو كانت الام ميتة او الاب ميت لا بأس ان تحج عنهما وتعتمر. نعم - 00:00:40